



الرقـــم: م/۲۹ التاريخ: ۲۹/۳/۲۳ هـ

بعسون الله تعالسي

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكـــة العربيــة السعوديــة

بعد الاطلاع على المواد (٧٢، ٧٣، ٧٦، ٧٨) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٠٧/٤/١٢هـ الذي يَنُصُ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجدي من كل عام.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٧) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (١٢٩٣٧) بتاريخ ١٤٣٨/٣/١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١١/٣٨/ق) بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة، وإيرادات ومصروفات المؤسسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة، وإيرادات ومصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٨/١٤٣٨ المرفوعة بكتاب وزير المالية رقم ٢٣٤٥ بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) بتاريخ ٢٣٨/٣/٢٣ هـ. رَسَمْنَا بما هو آت:

أولاً : تُقَدَّر إيرادات وتعتمد مصروفات الدولة للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ وفقاً لما يلي: ١- تُقَدَّر الإيرادات بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ست مئة واثنين وتسعين مليار ريال. ٢- تُعتمد المصروفات بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٥١٠) ثمان مئة وتسعين مليار ريال. ٣- يُقدَّر العجز بمبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة وثمانية وتسعين مليار ريال.





نانياً : تعتمد ميزانيات المؤمسات العامة ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة للدولة للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ وفقاً لما يلى:

۱- تُقَـدُر مصروفات المؤسسات العامـة للسـنة الماليـة ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلـغ (٠٠٠،١٤٣٩/١٤٣٨) مئة وواحد وعشرين مليار وثمان مئة واثنين وسبعين مليون وسبع مئة وواحد وخمسين ألف ريال.

٢- تُقَــدُر إيــرادات المؤسسات العامــة للســنة الماليــة ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلــغ
(٠٠٠,١٦٤,٠٢٦,٠٠٠) خمسة عشر مليار ومئة وأربعة وستين مليون وستة وعشرين
ألف ريال.

٣- يُعْتَمَد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره (٥٠٠،٥٠٠ مئة وستة مليارات وسبع مئة وثمانية ملايين وسبع مئة وخمسة وعشرون ألف ريال.

ثالثاً : تعتمد ميزانيات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ وفقاً لما يلى:

١- تُقَـدُر مصروفات الأمانات والبلديات للسنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلغ (١٤٣٩/١٤٣٨ واحد وخمسين مليار وأربعة وأربعين مليون وخمس مئة وسبعة وسبعين ألف ريال.

٢- تُقَــدُر إيــرادات الأمانــات والبلــديات للســنة الماليــة ١٤٣٩/١٤٣٨ بمبلــغ
(***،٢٤٢،٠٠٠) ستة مليارات وتسع مئة وستة ملايين وثلاث مئة واثنين وأربعين ألف ريال.

٣- يُعْتَمَد في الميزانية العامة للدولة الفرق ما بين الإيرادات المباشرة والمصروفات ومقداره
١٣٨,٢٣٥,٢٣٥) أربعة وأربعون مليار ومئة وثمانية وثلاثون مليون ومئتان وخمسة وثلاثون ألف ريال.





رابعاً : ١- تُستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للانظمة المالية، وتُودَع جميعها في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- يودع في حساب جاري وزارة المالية بمؤسسة النقد العربي السعودي - فيما يتصل بالأمانات والبلديات والمؤسسات العامة - ما يزيد من إيراداتها المقدرة، وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية، ولوزارة المالية - بناءً على طلب أي من تلك الجهات - تخصيص ما يزيد من إيراداتها المقدرة للصرف على احتياجاتها الفعلية.

خامساً : تُصْرَف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها.

سادسا : تفويض وزير المالية _ لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة _ بما يأتي:

١- التحويل من حساب فوائض السنوات السابقة ومن حساب الاحتياطي العام للدولة إلى
حساب جاري وزارة المالية.

٢- الاقتراض وإصدار أدوات الدين وإصدار الصكوك بأنواعها - داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - وما يتطلبه ذلك من تأسيس شركات داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم أغراضها التي يتم تأسيسها من أجلها، وإبرام عقود أو اتفاقيات في هذا الشأن بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات؛ وبخاصة الأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣١٦١٢ بتاريخ ٣٢٣/٧/٢٧ هـ والأمر السامي رقم ٣١٦١٢ بتاريخ ٢٢٣/٧/٢٧ هـ والأمر السامي رقم ٢١٦١٣ بتاريخ ٢٠٢٧/٧/٢٧ هـ.

سابعاً : مع عدم الإخلال بما تقضي به الفقرة (١) من البند (سادساً) من هذا المرسوم، يحوّل ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة، ولا يجوز السحب منه إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثامناً : ١- تتم المناقلات بين اعتمادات أبواب ونصول وفروع الميزانية والميزانيات الملحقة بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين بنود النفقات التشغيلية، وبين اعتمادات البرامج والمشاريع على ألا يزيد ما يُنقل إلى





أي بند أو برنامج ـ أو يُضاف إلى أي منهما ـ على نصف اعتماده الأصلي، فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية. ويُستثنى من ذلك المناقلات بين اعتمادات أبواب وفصول وفروع الميزانية الخاصة ببرامج التحول الوطنى، التي تتطلّب إضافة لما سبق، موافقة مكتب ترشيد الإنفاق الرأسمالي

. والتشغيلي.

٢- تتم المناقلات بين تكاليف المشاريع المُعتمدة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة بشرط ألا يزيد ما يُضاف إلى تكاليف أي مشروع مُعتمد على نسبة (١٠) بالمئة من التكاليف الكلية المُعتمدة له.

٣- تتم المناقلات بين تكاليف كل من برامج التشغيل والصيانة وما يزيد على (١٠) بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع بقرار من وزير المالية.

تاسعاً : لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خُصّص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية، وتطبق القواعد والإجراءات المقرّرة نظاماً في حق من يخل بذلك.

عاشراً : لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يُرتّب التزاماً على سنة مالية مقبلة ، ولا يشمل ذلك ما يتصل بالعقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوري _ كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والادوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية وبرامج التشغيل والصيانة _ التي يتكرّر رصد اعتمادات سنوية لها ، وأن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياماً لتحديد قيمة العقد وألا يرتبط على المبلغ المعتمد الأغراض أخرى.

حادي عشر: إذا ظَهَرَ خلال السنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المُقرِّر، جَازَ لوزير المالية _ أو من يُنيبُه _ الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٣٩/١٤٣٨ ، وإذا كان التجاوز في هذا الالتزام ناتجاً





عن تصرّف غير مبرر فيتم الرفع عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.

ثانى عشر : تُعْتَمَد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثالث عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المُعتمدة في الميزانية العامة للدولة وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

رابع عشر : ١- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتب خلاف ما هو مُعتمد في الميزانية العامة للدولة.

٢_ يُسْتَثْنَى من الفقرة (١) من هذا البند تعيين الوزراء، ومن في مرتبة وزير وموظفي المرتبة الممتازة وما يُعادلهما، والوظائف التي تُحدُث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

٣ لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرُتَب المُعتمدة في الميزانية العامة للدولة.

٤_ يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحوير مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات تواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناء على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

٥ يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المُعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكوّنة من مندوبين من وذارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

خامس عشر ؛ على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

سادس عشر : يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.



سابع عشر: لا تسري الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.

ثامن عشر؛ على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يَخْصُهُ - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود